

مسألة في الرضاع (2) - الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

هناك بنت توفيت عنها امها وهي في الاسبوع الاول من عمرها ورضعت مع واحد من بناء امرأة اخرى رضعت منها حتى افطممتها وربتها حتى وصل عمرها الثانية عشرة. فهل بناء تلك المرأة الذين اكبر من الولد الذي رضع معها - 00:00:00
اصغر من اخواتها من الرضاعة ام لا؟ وهل وعلما ان لها اخت اصغر منها من امرأة غير امها وابوها واحد فهل الاولاد يعتبرون اخوانها ايضا؟ وهل يجوز للولد الصغير ان يتزوج اختها الصغرى التي من المرأة الاخرى؟ علما - 00:00:20
لان الخطبة قد تمت بينهما. او الجواب هذه البنت التي رضعت من المرأة تكون بنتا للمرأة التي في ارظعتها وتكون اختا لجميع ابنائها ولا فرق في ذلك بين الابناء الذين جاءوا قبل الرواح - 00:00:40
الابناء الذين جاؤوا بعد الرضى. وكذلك كونوا اختا لبنات هذه المرأة. كما انها تكون اختا لابنائي وبنات زوج. هذه المرأة اذا كان له اولاد وبنات من زوجة اخرى قبل هذه الزوجة - 00:01:00
مرظعة او بعدها. وكذلك اذا كانت المرأة المرضعة قد تزوجت قبل زوجها هذا او تزوجت بعده ورزق اولاد من الاول ومن الثاني او من الاول او من الثاني فان الجميع يكونون اخوة واحواس - 00:01:20
هذه البنت الحاصل ان الاخوة من من الرضاعة كالاخوة من النسب يكونون اخوة اشقاء واحنة لام اخوة لاب وبناء على هذا فلا يجوز لحد من ابناء المرأة او من ابناء الرجل ولو من غير هذه المرأة او من ابناء - 00:01:40
المرأة ولو من غير هذا الرجل ان يتزوج هذه البنت لانها اختهم من الرضاعة. وقد قال تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى ان قال واحواسكم من الرضاعة.اما اختها الصغرى التي من زوجة اخرى لا يليها فليس لها - 00:02:00
علاقة بهذا الوباء مطلقا. ولای واحد من ابناء المرظعة او من ابناء زوجها من غيرها او من ابنائها هي من غير زوجها ان يتزوج هذه البنت. وقد ذكر في السؤال ان في واحد من اولاد المرأة - 00:02:20
المرضعة قد خطب البنت الصغيرة وانهم وافقوا والمقصود من هذا السؤال هو بيان هل يجوز هو ان يتزوجها او لا فلا مانع من ان يستمر حتى ينهي الزواج. ونسأل الله سبحانه وتعالى له التوفيق - 00:02:40
وبالله التوفيق - 00:03:00